وتسمية الله تعالى ابتداء وانما اختار صاحب الوقاية
كونها سنة بعد رواية قول صاحب الهداية والاصح انها
مستحبة توجيها لرواية القدوري والطحاوي [illegible] واختيار المتقدمين
صاحب الكافي من المتأخرين فقيل سنتها قبل الاستنجاء ليقع
سنن الوضوء وفرائضه كلها بالتسمية وقيل بعده لان ما قبل
الاستنجاء حال كشف العورة فلا يستحب تعظيما لاسم الله
تعالى ولهذا قال بعضهم يسمي قبله بقلبه وبعده بلسانه وقيل يسمي
قبله وبعده وهو الاصح واستدل على سنيتها بقوله عم لا وضوء
لمن لم يسم الله تعالى وبقوله عليه من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه
كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم الله تعالى كان
طهورا لاعضاء وضوئه فان قلت كيف يدل الاول والثاني الحديث
على كون التسمية سنة في ابتداء الوضوء وما ادعى الابتداء
قلت لما ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم لما فعله المتوضي
من اوله الى آخره اشترط في الابتداء ليقع للوضوء كله [illegible]
ثم اختلفوا في لفظ التسمية قال بعضهم ان يقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام هو المنقول عن السلف وقيل مرفوع
الى النبي عم والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم

قوله

٣
والسواك اذا كان بمعنى المسواك الذي وهو هو اسم للخشبة
المتعينة للاستياك وجب تقدير المضاف كلفظ الاستعمال
مثلا لان السنة الاستياك الذي هو استعمال المسواك لا نفسه وهو
ظاهر واذا كان بمعنى المصدر كما صرح به في الغاية وغيرها لا يحتاج
الى شيء اصلا وهو الانسب لانه يحمل عليه لفظ المتن لحصول المقصود
بلا تكلف تقدير والمضمضة وهي تحريك الماء في الفم والايصال
الى جميعه والاستنشاق جذب الماء الى الانف حتى يصل المارن
قال في الكافي والمبالغة فيهما سنة ايضا وعد صاحب التحفة
انها سنة على حدة من السنن عشر التي في خلال الوضوء
حيث قال احدها المضمضة والثانية الاستنشاق ثم قال والخامس
ان يبالغ فيهما الا في حالة الصوم لما روي عن النبي عم انه
قال للقيط ابن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان
تكون صائما فارفق بهما انتهى كلامه اعلم ان المبالغة فيهما عند
شيخ الاسلام هي الغرغرة وقال صدر الشهيد هي في المضمضة
تكثير الماء حتى يملأ الفم فان لم يملأ يغرغر وفي الاستنشاق
ان يضع الماء حتى يجذبه بالنفس حتى يصعد الى الانف وقيل
هي في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب كذا في الكفاية اقول فعلى هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)